

Naeini, Fiqh and Popular Governance

Mansour Mir Ahmadi¹

Received: 20/08/2022

Accepted: 20/10/2022



Abstract

Governance, as a process in which activities related to public authority are carried out, enjoys the nature of the people if in that process, the people are considered to have rights. In the Fiqh (Islamic jurisprudence) literature, despite the wide coverage of governance, the concept of governance in general and popular governance in particular has been less dealt with. However, it seems that Mohaghegh Naeini has paid due attention to popular governance in his precious book *Tanbih al-Umah va Tanzih al-Millah*. The present paper is an exploration of Naeini's contribution in the production of jurisprudential literature about popular governance. According to the author, in this book, Naeini has recognized at least the right of the people in the governance process in the four stages of establishment of governance, participation in governance, supervision of governance and transformation in governance. In this regard, relying on Naeini's jurisprudential efforts, we can talk about the capacity of Fiqh to present a jurisprudential model of popular governance and argue about the popular nature of governance.

Keywords

Fiqh, governance, popular governance, establishment, participation, supervision, transformation, Naeini.

1. Professor of Political Sciences, Shahid Beheshti University, Tehran, Iran. m_mirahmadi@sbu.ac.ir.

* Mir Ahmadi, M. (2022). Naeini, Fiqh and Popular Governance. *Journal of Al-Fikr al-Siyasi al-Islami*, 2(3), pp. 73-104. DOI: 10.22081/ipt.2023.73634

النائبني، الفقه والحكومة الشعبية

منصور مير أحمددي^١

تاريخ الإستلام: ٢٠٢٢/٠٢/٠٩ تاريخ القبول: ٢٠٢٢/٠٤/٢٧

الملخص

الإمارة أو الحكومة عبارة عن عملية تتم خلالها نشاطات تعنى بالاقتدار العام، وتصطبغ هذه النشاطات بصبغة شعبية إذا كان الشعب منظوراً له كذي حق. شاعت في الأدبيات الفقهية الأبحاث التي تتناول موضوع الحكومة، ولكن قلبها تناولت هذه الأبحاث مفهوم الإمارة أو الحكومة بصورة عامة الحكومة الشعبية بوجه أخص. مع هذا، يبدو أنّ المحقق النائيني في مصنّفه النفيس تبيين الأمة وتنزيه الملة اعتنى بشكل جدير بمسألة الحكومة الشعبية. الورقة الحالية عبارة عن بحث في مساهمة النائيني في إنتاج الأدبيات الفقهية المتعلقة بموضوع الحكومة الشعبية. يعتقد الكاتب أنّ النائيني في مصنّفه المذكور قد اعترف بحق الشعب في عملية الحكومة على الأقل في أربع مراحل هي: تأسيس الحكومة، المشاركة في الحكومة، مراقبة الحكومة، التحوّل في الحكومة. على هذا الأساس، يمكن الحديث عن قدرات الفقه لتقديم نموذج فقهي في الحكومة الشعبية والبرهنة على الطبيعة الشعبية للحكومة بالاستعانة بالجهود الفقهية للنائبيني.

الكلمات المفتاحية

الفقه، الحكومة، الحكومة الشعبية، التأسيس، المشاركة، المراقبة، التحوّل، النائيني.

١. أستاذ العلوم السياسية، جامعة الشهيد بهشتي، طهران، إيران. m_mirahmadi@sbu.ac.ir

* مير أحمددي، منصور. (٢٠٢٢). نائبيني، فقه و حكمراني مردمي. مجلة الفكر السياسي الاسلامي النصف سنوية العلمية، ٢(٣)، صص ٧٣-١٠٤. DOI: 10.22081/ipt.2023.73634



٧٣

الفكر السياسي الإسلامي

النائبيني، الفقه والحكومة الشعبية

على الرغم من شيوع الأبحاث ذات الصلة بموضوع الحكومة في الأدبيات الفقهية، ولكن قلما تطرقت تلك الأبحاث إلى مفهوم الحكمة بصورة عامة، الحكمة الشعبية بوجه أخص. لقد وضعت التحولات السياسية الاجتماعية في العصر الحديث الفقه بوصفه النظام المعرفي للمسلمين أمام سؤال كبير حول طبيعة الحكومة، وساهمت الإرهاصات الفقهية للفقهاء في هذا العصر في بلورة أدبيات مناسبة في هذا المجال. مع هذا، يبدو وفقاً لهذه الأدبيات أن موضوع الحكمة وطبيعتها قلما حظي باهتمام الفقهاء في عصرنا. ونظراً إلى التباين المفهومي للحكومة والحكم والذي أخذت في العقود الأخيرة حيزاً مهماً من تركيز الباحثين المتخصصين في الشؤون السياسية، فقد صار السؤال عن طبيعة الحكمة في هذه المنظومة المعرفية ملحاً وضرورياً.

تعترف الورقة الحالية بالفراغ الذي تعانيه الأدبيات الفقهية في موضوع الحكمة، وفي نفس الوقت تعتقد أن المحقق النائيني في مصنفه القيم "تنبيه الأمة وتنزيه الملة" كانت له التفاتة جديرة إلى الحكمة بمعناها العام، وبشكل أخص الحكمة الشعبية. من هنا، انبرت هذه الورقة إلى الخوض في مساهمة النائيني في إبداع أدبيات فقهية حول الحكمة الشعبية. ويبدو أن الرجل قد عرض في كتابه المذكور أدبيات فقهية خاصة وجديدة، يمكن الاستعانة بها في صوغ مقدمة لفهم قدرة الفقه على الخوض في موضوع الحكمة الشعبية، وتحقيق مثل هذا الهدف يتطلب منا مراجعة فكر النائيني والتركيز بشكل خاص على كتابه "تنبيه الأمة و تنزيه الملة" للوقوف على رأيه في مسألة الحكمة. لذا، وقبل الشروع في البحث وسبر أفكار النائيني، نجد لزاماً تقديم إشارة سريعة لمفهوم الحكمة الشعبية بهدف التعريف بالإطار المفهومي لهذه الورقة التي نحاول من خلالها وبأسلوب تحليلي استعراض آراء النائيني حول مقومات الحكمة الشعبية كما سنأتي على ذلك في

السطور القادمة.

١. الحوكمة الشعبية

إذا أردنا أن نحلل الرأي الفقهي للنائبي حول الحوكمة الشعبية لزمنا أولاً أن نوضح معنى هذا المصطلح العلمي الذي يتألف من مفردتين "الحوكمة" و"الشعبية".

١-١. الحوكمة

بدأ استعمال هذا المصطلح بشكل متزايد في العصر الحديث وطُرحت تعريف عديدة له في أدبيات هذه المرحلة، تقول إحدى التعاريف المهمة له: عملية يمكن من خلالها اتخاذ القرارات ووضع القوانين والسياسات مع أو بدون تدخل المؤسسات السياسية» (Rod Hague, 2016, p.5). في هذا التعريف نلاحظ، أولاً، أنه يصف الحوكمة بالعملية، ثانياً، هذه العملية تعنى باتخاذ القرارات ووضع القوانين والتشريعات، وبالتالي لم يتمّ تحديد المشاركين في هذه العملية في المؤسسات الرسمية. وجاء في تعريف آخر لمصطلح الحوكمة: «عملية سياسية تستلزم خلق إجماع وحصول قبول عام أو عدم معارضة» (ريتبرغر، ١٣٩٤ش، ص ١١). هذا التعريف أيضاً يؤكد على وصف الحوكمة بالعملية، لكنها عملية تؤدي إلى خلق الإجماع والقبول العام في المجتمع. وهناك كتاب آخرون عرفوا الحوكمة بأنها «مجموعة القوانين التي يفرزها الفاعلون والعمليات والبنى» و«يتمّ تبريرها عبر إحالتها على معضلة عامة» (Zum, Walti, 2010, p.2). هنا يتم التأكيد على القوانين المنبثقة عن نشاطات الفاعلين والعمليات والبنى من أجل معضلة عامة. وأخيراً، هناك تعريف تصف الحوكمة بالقول «الأداء أو أسلوب الحكم وفرض السيطرة أو الاقتدار على أفعال الرعايا عبر منظومة من القوانين والتشريعات». إذن، يمكن أن نلخص جوهر الحوكمة في أسلوب حكم الناس، وكيفية إدارة شؤون الحكومة وتنظيمها» (غريفيتس، ١٣٩٤ش، ص ٤٤٥). ثمة أوجه شبه بين هذا التعريف

والتعريف القديمة للحكومة، عندما اعتبرها أسلوب للحكم وإدارة المجتمع من خلال فرض الاقتدار.

التدقيق في التعريف أعلاه يبيّن أنّ التأكيد على عملية "وضع قوانين ملزمة" و"خلق إجماع وتوافق" و"حل معضلة عامة" و"أسلوب الحكم وإدارة المجتمع" كلّها تشي بارتباطها بمسألة الاقتدار في مصطلح الحكومة. هذه العناصر إلى جانب بعضها البعض تبين الارتباط المفهومي للحكومة بالسياسة باعتبارها نشاطاً يعني بالاقتدار العام. فالعبارة الأخيرة أعني "بالسياسة باعتباره نشاطاً يعني بالاقتدار العام" تمثل إحدى التصورات التي خرج بها بعض أصحاب الرأي في هذا المجال. على سبيل المثال، يعتقد اندرو هيوود أنّ السياسة بأوسع معانيها تعني النشاط الذي يعمل الناس من خلاله على وضع القوانين العامة لحياتهم وصيانتها وإصلاحها (هيوود، ١٣٨٩ش، ص ٩). وهذا النشاط، بلا شك، ذو طابع سياسي، أو على حدّ تعبير أحد الباحثين المتخصّصين في علم السياسة، ينطوي على الأقل على ثلاث خصائص رئيسية:

١. السياسة عبارة عن نشاط جمعي متداول بين الناس.
٢. تشمل السياسة اتخاذ قرارات تتعلّق بموضوعات تهتمّ شخصين أو عدّة أشخاص، وتكون هذه القرارات حول سلسلة أعمال وتصرفات أو من أجل حل بعض الخلافات.
٣. عندما تُتخذ القرارات السياسية فإنّها تكون بمثابة سياسة معتبرة للجماعة وملزمة لأعضائها (Rod Hague, p.6).

إذن، بناءً على ما تقدّم في هذا المقال، فإنّ المقصود من الحكومة هي عملية تتضمن القيام بنشاطات من قبل الحكام والشعب يتمّ بموجبها اتخاذ قرارات وتشريع قوانين ووضع سياسات ملزمة في المجتمع. ويجب على الحكام والشعب على السواء أن يمارسوا نشاطاتهم السياسية وفقاً لهذه القرارات والقوانين والسياسات المعلنة. ونتيجة هذه النشاطات السياسية خلق الاقتدار العام في

المجتمع. من هنا، يمكن أن نوجز تعريف الحوكمة بأنها نشاط ذو صلة بالاقتدار العام.

٢. عناصر الحوكمة الشعبية

الحوكمة الشعبية نمط من الحوكمة يعترف بحق الشعب في ممارسة نشاطات ذات صلة بالاقتدار العام. يُطرح هذا النمط من الحوكمة في مقابل نمط آخر يحقّ لفرد أو أفراد محددين فقط القيام بنشاطات تتعلق بالاقتدار العام، ولا يُعترف للشعب بأيّ حقّ في هذا المجال. في ضوء التأكيد على عنصر العملية في التعريف المذكور للحوكمة والذي يبيّن تركز النشاط المتعلق بالاقتدار العام في عملية واحدة، فإنّ الحوكمة تكون شعبية إذا تمّ الاعتراف بحقّ الشعب في هذه العملية. ويمكن رسم الإطار المفهومي لهذا الحقّ الشعبي في عملية الحوكمة ضمن أربعة مقومات على الأقل هي كالتالي:

١-٢. تأسيس الحوكمة

تبدأ عملية الحوكمة منذ تأسيسها، فإذا كان الشعب يمتلك الحقّ في اختيار حكامه ويقوم بانتخابهم، فقد تحقّق أول مقوم من مقومات الحوكمة الشعبية. ففي هذا النمط من الحوكمة حالما يقوم الشعب بعملية الانتخاب يبدأ الحاكم بالنشاط المتعلّق بالاقتدار العام. في هذه المرحلة من عملية الحوكمة، يعدّ انتخاب الشعب نوعاً من النشاط المتعلّق بالاقتدار العام وكذلك يهيئ الحكام الظروف المواتية للقيام بمثل هذه النشاطات.

٢-٢. المشاركة في الحوكمة

الخطوة الثانية في عملية الحوكمة القيام بنشاطات تتعلّق بالاقتدار العام. وهي في الحقيقة أهم مرحلة في مسيرة الحوكمة كنشاط يتعلّق بالاقتدار العام. فإذا حصل

الناس بعد تأسيس الحوكمة على حق المشاركة للقيام بمثل هذه النشاطات تكون الحوكمة الشعبية في طور التبلور. في هذه الحالة، تكون الحوكمة قد ارتقت إلى ما فوق أسلوب الحكام في الحكم ليشمل نشاطات وفعاليات الشعب في مسألة الحوكمة أيضاً. أو بعبارة أوضح، في هذه المرحلة يجري تعميم الحوكمة الرسمية لتتحول إلى حوكمة غير رسمية، وتهيأ الظروف اللازمة لإضفاء الصبغة الشعبية على الحوكمة.

٢-٣. مراقبة الحوكمة

تعتبر المراقبة في عملية الحوكمة لحظة مهمة وحساسة. لقد عرفنا وفقاً للتعريف التي مرّت علينا الحوكمة أنّ أهم مقوم في هذه العملية مرحلة المشاركة، إلا أنّ المراقبة أيضاً تحظى بأهمية كبيرة لكونها الضامنة لسلامة عملية الحوكمة وفعاليتها. فمراقبة الحوكمة واحدة من أهم العوامل التي تجعل حضور الشعب ومشاركته في هذه العملية ضرورياً. في عملية الحوكمة الشعبية يتم الاعتراف بحق الشعب في مراقبة أداء الحكام في ممارسة النشاطات المتعلقة بالاقتدار العام. في هذا النمط من الحكم يضع الاعتراف بحق الشعب في المراقبة نشاطات الحكام تحكم رسمي أمام مرأى الحوكمة غير الرسمية للشعب، ومن هذه الزاوية تتم مراقبتهم من قبل الطبقة الشعبية الحوكمة.

٢-٤. تحوّل الحوكمة

لحظة تحوّل الحكم لحظة مهمة في عملية الحوكمة، وتبدأ عندما تصل المراقبة إلى نتيجة مفادها أنّ التحوّل في الحوكمة أصبح ضرورة. يقف هذا التحوّل في المرحلة الأولى عند حدود تغيير الحكام للسياسات والبرامج والنشاطات، وإذا استنتجوا بأنّ مثل هذا التحوّل متعذّر تبدأ المرحلة الثانية فيذهب التحوّل إلى حدّ تغيير الحكام أنفسهم. في حال كان التشخيص ضرورة التحوّل في الحوكمة، يتم

الاعتراف بحق الشعب في الحوكمة الشعبية بالقيام بنشاطات تتيح التحوّل في الحوكمة من أجل زيادة الاقتدار العام. فالشعب في هذا النمط من الحوكمة يملك حق التصرف والنشاط مثل الاحتجاج من أجل تغيير سياسات ونشاطات الحكام وصولاً إلى تغيير الحكام أنفسهم.

بعد أن أوضحنا ما هو المقصود بالحوكمة الشعبية، صار من الضروري تبين فرضية المقالة من خلال توضيح الرأي الفقهي للنائبي في الحوكمة الشعبية. لنواصل بعد ذلك شرح رأي النائبي بالنسبة للمقومات الأربعة المذكورة سابقاً لنستدل للفرضية القائلة بأنه كان من رواد الفقهاء الشيعة في العصر الحديث الذين تناولوا من زاوية فقهية موضوع الحوكمة الشعبية في كتابه "تنبيه الأمة وتنزيه الملة". فهذا الكتاب النفيس يعدّ من المصادر الفقهية الرائدة في بيان قدرات الفقه وإمكاناته إزاء التعاطي مع قضية الحوكمة الشعبية.

٣. النائبي وتأسيس الحوكمة الشعبية

يعتقد النائبي أنّ ما اجتمعت عليه كلمة جميع الأمم المسلمة، بل وجميع عقلاء العالم هو "أنّ بقاء النظم واستمرار معيشة الناس" متوقّف على وجود سلطة سياسية، وأنّ "حفظ شرف أيّ جماعة واستقلالها وقوامها سواء في المجالات الدينية أو الوطنية متوقّف على قيام السلطة بهم ومنهم" (النائبي، ٢٠١٤م، ص ٨٣). فقيام الحكم بهم ومنهم من كل شعب أو قوم يحظى بأهمية كبيرة بالنسبة لبحث ماهية الحوكمة. في شرحه لهذه العبارة يبيّن السيد محمود الطالقاني المقصود منها بالقول:

«قوام المجتمع رهن بإقامة الحكومة، وكلما كانت الحكومة منبثقة من الأفكار والأخلاق والمعتقدات العامة، كانت سلطتها أكبر وديمومتها أطول» (النائبي،

١٣٦١ش، ص ٦)'.^١

بينما الباحث داوود فيرحي له تفسير آخر لعبارة النائبني هذه حيث يقول:
يدل ظاهر عبارة النائبني على أنه ينيط قيام حكم كل شعب بنوع ذلك
الشعب، أي، لما كانت الحكومة أمرًا نوعيًا/عامًا، فلا جرم أنه يقع على عاتق
النوع/ جميع أفراد الشعب أو القوم، ولا يختص هذا الحق أو الواجب بفرد أو
جماعة أو طبقة خاصة من الشعب (فيرحي، ١٣٩٤ش، ص ١٠٥).

على الرغم من أن رأي السيد فيرحي هو الأصوب إلا أننا في ورقتنا هذه
نرى أنّ كلا الرأيين يشرعان أهمية الحوكمة كنشاط يعنى بالاعتدال العام. لقد
أظهر النائبني من خلال ربط الحكم الحوكمة بالنوع البشري في بلد معين، اهتمامه
بالصبغة الشعبية للحكومة، كما يشير إلى أنّ حفظ شرف أيّ جماعة واستقلالها
وقوامها سواء في المجالات الدينية أو الوطنية متوقف على قيام السلطة بهم ومنهم
وإلا سوف لا يبقى شيء من كيانهم ولا من دينهم وهو أعظم عهد لديهم ولا
من مذهبهم وشرفهم واستقلال وطنهم وجماعتهم (النائبني، ٢٠١٤م، ص ٨٣). لذا،
فقيام الشعب بالحكم يعني تأثير مشاركتهم في إنتاج الاقتدار العام. وهو مقوم آخر
من مقومات الحوكمة الشعبية الذي سنأتي على توضيحه.

آراء النائبني حول الواجبات الرئيسية للحكومة هي الأخرى قبس آخر يضيء
رؤيته إزاء الحوكمة وطبيعتها. إذ يعتقد أنّ أسباب توقّف النظم العالمي على وجود
الحكومة، وتوقف حفظ شرف كل قوم وكيانهم على كون من يحكمهم منهم، تعود
جميعها إلى أصلين مهمين:

١. حفظ النظم الداخلي للبلد، وتربية عامة الناس، وإحقاق الحقوق، ومنع
اعتداء أفراد الشعب بعضهم على بعض وسائر الواجبات العامة التي تعود

١. السيد محمود الطالقاني، هامش على تنبيه الأمة وتنزيه الملة، ص ٦.

لمصالح الشعب والبلد الداخلية.

٢. حفظ البلد من التدخل الأجنبي، والحذر من أساليب الاحتيال في هذا المجال، وإعداد قوى دفاعية، واستعدادات قتالية وأمثالها. (النائبي، ٢٠١٤م، ص ٨٣).

تُظهر إشارة النائبي إلى هذين الواجبين الرئيسيين اهتمامه بالحكومة. فواجبات الحكومة كما ورد تفصيلها في أدبياته على الصعيدين الداخلي والخارجي تُظهر أهمية السياسة كحكومة. صحيح أنّ اهتمام النائبي بالحكومة نابع من هاجس البحث الفقهي، بيد أنّ مناقشته لواجبات الحكومة تعبّر عن تركيزه على مفهوم الحكومة. وبناءً على هذا يمكن أن نلخص النشاط المتعلق بالاقتدار العام في أدبيات النائبي في "حفظ النظم الداخلي للبلد، وصيانتها من التدخل الأجنبي". من هنا، يأتي تأسيس الحكومة من وجهة نظره لحفظ وصيانة الأنظمة الداخلية للبلد وحماية الوطن من تدخل الأجانب.

يعتقد النائبي أنّ تأسيس الحكومة بالأهداف والواجبات التي سبق ذكرها هي من الأمور المتعلقة بالنوع البشري، بالنتيجة، يضع في حسابه الطبيعة الشعبية الحكومة عند مناقشة الموضوع. وقد عبّر عن مفهوم شعبية الحكومة في أدبياته بمصطلح «النوع البشري». يقسم الحكومة إلى نوعين: على سبيل التملك (سلطة مطلقة ملكية)، أو على سبيل الولاية (سلطة مقيدة "الاستئمان")، وفي شرحه للنوع الثاني بوصفها الحكومة المنشودة يقول النائبي:

«هذا النمط من الحكم لا يحتوي على حق التملك والاستيلاء والتصرف المطلق لأيّ فرد كان، بل تقوم السلطة بأداء واجباتها، ورعاية مصالح العامة، التي لا يتحقق وجودها من دونهم، وتكون صلاحيات الحاكم فيه مقيدة، ولا يحق له تجاوز الأطر المحددة له» (النائبي، ٢٠١٤م، ص ٨٥).

تشير الفقرات أعلاه إلى الطبيعة النوعية للحكومة من وجهة نظر النائبي. فإذا

كان أساس الحكم هو القيام بالوظائف النوعية القائمة على المصالح النوعية للمجتمع، فإنّ الحوكمة تدخل في دائرة الأمر النوعي. حينئذ يتحدّد موقع الشعب ودوره في تأسيس الحوكمة. بالإضافة إلى ما قيل، يبدو أنّ من الممكن تحديد موقع الشعب في تأسيس الحوكمة بالإحالة على مفهوم "الأمانة" و"الولاية" في الفكر الفقهي السياسي للنائبي.

يربط النائبي أمر الحكومة بمفهومي الأمانة والولاية، حيث يرى أنّها أمانة الشعب أودعها حكامه، وأنّ التصدي للحكم وبالتالي مسؤولية الحوكمة بمثابة ولاية الأمور النوعية. يقول في هذا الصدد:

«إنّ حقيقة السلطنة الموضوعة في الدين الإسلامي وسائر الشرائع والأديان، بل وحتى عند الحكماء والعقلاء غير المتدينين، منذ القدم وحتى اليوم، جميعها على النحو الثاني، وتحويلها إلى النحو الأول (أي من الأمانة إلى الملكية) من بدع الطواغيت والظالمين لا محالة» (النائبي، ٢٠١٤م، ص ٩٩).

يستشفّ من هذه العبارات أنّ النائبي يعتقد بأنّ الحكومة من منظار الشريعة والعقل بمثابة أمانة ووديعة. إنّها في الأصل أمانة الشعب أودعها حكامه. ضرورة التفكيك بين نمط الحكم المطلق ونمط الحكم المقيد/وتصدي الحكومة للحكم في هذه العبارات يبيّن كما يقول بعض شرّاح تنبيه الأمة وتنزيه الملة (فيرحي، ١٣٩٤ش، ص ١٩٩) اهتمام النائبي بهذا النمط من الحوكمة. ويرى النائبي أنّ الحاكم الذي يحرف الحكومة عن مسير الأمانة إنّما يخرجها من المنطق المقبول للحكومة عقلاً وشرعاً. ومثل هذا التصوّر الذي يطرحه النائبي عن طبيعة الحكومة الحوكمة يعدّه في موضع آخر من ضروريات الدين الإسلامي، ما يعني أنّه يضعه خارج نطاق الاجتهاد والتقليد. تأمل ما يقوله:

«على أيّ حال، كون حقيقة السلطة من باب الأمانة، وتصدي من له

الصلاحية لولاية الأمور العامة، دون أن يتمتع بأي امتياز، وتقييده، وتحديد سلطته لضمان عدم تحولها إلى حكم استبدادي وقهري، من أبرز ضروريات الدين الإسلامي، بل جميع الشرائع والديانات» (النائبي، ٢٠١٤م، ص ١٠٤).

إذن، في ضوء ما قيل نستنتج بأن نظرة النائبي إلى الحكومة الحوكمة كونها لفظين متمحّضين من مفهوم الأمانة وصيانتها، وأنّ الحاكم يملك حقوقاً مشتركة في الأمور النوعية، لا أن يتبوأ مكانة أعلى، ويضطلع بمهمة الحكم بوصفها وديعة الشعب عنده. وعليه، فاضطلاع الحاكم بمسؤوليات الحوكمة والقيام بالنشاطات المتعلقة بالاعتدال العام هي من باب الأمانة المحضة التي في حوزته.

٨٣

الفكر السياسي الإسلامي

النائبي، الفقه والحكمة الشعبية

يلقي مفهوم الولاية كما ورد في العبارات أعلاه ضوءاً ساطعاً على رؤية النائبي إزاء طبيعة الحوكمة بوصفها النشاط المتعلق بالاعتدال العام، وهو ليس سوى تولى أمر تنظيم موقوفة عامة وحفظها. فكما أنّ متولي الموقوفة ليس له أي حيازة أو مالكية على الموقوفة، الحاكم أيضاً بوصفه المتولي لا يمكن أن يحمل صفة المالكية في أمر الحوكمة. فهو مسؤول فقط عن القيام بنشاطات تحفظ مصالح حدود الحوكمة باعتباره وقفاً، ولا يمكن لهذه المسؤولية أن تنقض صفة أمانة الحوكمة. على هذا النحو، لدينا مفهومان الأمانة والولاية يمكنهما معاً أن يشكلا الطبيعة الشعبية الحوكمة في الفكر السياسي للنائبي.

من الناحية المنطقية، فإنّ رؤية النائبي على النحو الذي جرى توضيحه تفضي تلقائياً إلى القبول بدور الشعب في تأسيس الحوكمة، ولكن الإشكال المطروح بالنسبة لفقه الحكم الدستوري (المشروطة) هو أنّه على الرغم من مساهمة النائبي القيّمة في هذا الفقه والمتمثلة في أطروحته في توسيع دور الشعب في الحوكمة، إلّا أنّه يؤخذ عليه، مع ذلك، محاولته المحافظة على موقع السلطان في النظام الملكي الدستوري - والذي طبعاً لم يصل إلى هذا الموقع بفضل آراء أغلبية الشعب-

وهو ما بدا متناقضاً نوعاً مع أطروحة الطبيعة الشعبية للحوكة. لذا، يُعتقد أنّ الطروحات الفقهية للنائبي بالنسبة لفقهِ المشروطة ترسم دوراً للشعب في مسألة صلاحيات الحوكة فقط، لكنّها تغيّب هذا الدور الشعبي عن الحوكة عندما يتعلّق الأمر بانتخاب الحاكم. لعلّ السبب في تجاهل النائبي أو إغضائه عن دور الشعب في إيصال الحكام إلى كرسي الحكم عبر الانتخابات هو الاعتبارات الفكرية والسياسية السائدة في عصر الحركة الدستورية (المشروطة) في إيران، لا اعتقاده بعدم قدرة الفقه على التعاطي مع موضوع انتخاب الشعب للحكام.

٤. النائبي ومسألة المشاركة في الحوكة الشعبية

لمسألة المشاركة في الحكم دور كبير في طبيعة هذه الحوكة، إذ يتسنى الكلام عن الطبيعة الشعبية للحوكة عندما يكون للشعب دور حاسم في هذه الحوكة، ويمكن تحليل هذا الدور في إطار مفهوم المشاركة الشعبية، وهو مفهوم شائع الاستعمال في الأدبيات الفقهية للنائبي. كما أوضحنا سابقاً، إنّ نموذج الحكومة المقيدة أو الولاية هو النموذج الأثير للحوكة عند النائبي وموضع اهتمامه. وقد كتب في شرحه للأساس الذي يقوم عليه هذا النمط من الحكومات قائلاً:

وكما قلنا أنّ أساس النوع الثاني، هو الولاية لتحقيق المصالح العامة، وحمايتها، وتوقف السلطة عندها. وخلافاً للنوع الأول، يتبني على حرية الناس من الأسر والعبودية البغيضة، ومشاركتهم في الأمور، ومساواتهم حتى مع الحاكم في جميع الأمور، المالية منها، وغير المالية. ومن الطبيعي أن يتفرّع عنه حق الشعب في محاسبة المسؤولين والمتصدين، ومتابعتهم، ومسؤولية أولئك أمام الشعب (النائبي، ٢٠١٤م، ص ٨٩).

تبين هذه الفقرات أصليين يحكان الحكومة الولاية المقيدة في مقابل الحكومة الملكية المطلقة من وجهة نظر الشيخ النائبي. يؤكّد الأصل الأول على حرية

الشعب وانعتاقه من نير الاستبداد، ويشير الأصل الثاني إلى ضرورة مشاركة الشعب حكمه في الأمور النوعية ومساواته معهم. بالنسبة للأصل الأول سوف تأتي على مناقشته في المحور الأخير، أما الأصل الثاني فيبين بجلاء اهتمام الشيخ النائيني بمسألة مشاركة الشعب في الحوكمة. ويعكس هذا الأصل كما أشار إلى ذلك بعض الباحثين في الفكر السياسي رؤية الشيخ النائيني حول طبيعة الأمر السياسي الحوكمة. ومن حيث أن هذا الأمر يبتني على المشتركات النوعية لا الفوارق الشخصية للأفراد في المجتمع، فمن المؤكد أنه يتكئ إلى مبدأ المساواة والمشاركة بل وحتى الشراكة النوعية (فیرحي، ۱۳۹۴ش، ص ۱۵۲). وفي الحقيقة أن المشاركة الشعبية في الأمور النوعية للمجتمع تعني التمتع بحق المشاركة في القيام بالأنشطة المتعلقة بالاقتدار العام، وبالنتيجة المشاركة في مسألة الحوكمة. ولهذا المشاركة علاقة مباشرة بفاعلية الحكومة ودينامية الحوكمة وتأثيره. إذ بالمقدار الذي يتمتع فيه الشعب بحق المشاركة وتوفر المناخات اللازمة لتحصيل هذا الحق في الحوكمة، يقترن مسار الحوكمة بنفس المقدار بتعاظم الاقتدار العام.

ومن ناحية أخرى، نجد أن الشيخ النائيني تناول موضوع حق الشعب في المشاركة بالحكومة. والشورى من المفاهيم واسعة الاستعمال في الفكر السياسي للنائيني؛ مفهوم منظور له من زاوية المقاربة السياسية. فإذا اعتبرنا الشورى في الاصطلاح السياسي تعني حق الأمة في المشاركة السياسية في شؤون الحكومة واتخاذ القرارات (عبد الخالق، ۱۴۱۹هـ، ص ۴۱) فنسجد أنها في تواضع وثيق مع موضوع الحوكمة في بعده المتمثل في المشاركة. فالشورى، إذًا، إحدى ركائز الحكومة في الإسلام:

كما علمت فإن حقيقة الحكم الإسلامي، هي الولاية على تدبير أمور الأمة، وأنها تكون مقيدة بحدود لا يسمح بتجاوزها. وبما أنها تبتني على مشاركة جميع أفراد الشعب في أمور البلد العامة، فإنها تعتمد على مشورة عقلاء الأمة، وهو ما يسمى بالشورى الوطني العام، ولا ينحصر التشاور بالبطانة

وخواص الوالي، وما يسمّى بشورى البلاط، بل هو من مسلمات المسلمين، وثابت بنصّ كلام الله المجيد وسيرة النبي ﷺ المقدسة، وكان ذلك قائماً إلى عهد معاوية (النائب، ٢٠١٤، ص ١١٥).

تتضمن الفقرة أعلاه ملاحظات مهمة حول الشورى، وأولها أنّ نتيجة القبول بتشاركية الحوكمة إما مشاركة كل الشعب في الأمور النوعية وإما شوروية الحوكمة. وثانيها، أنّ القول بشوروية الحوكمة ليس بمعنى ابتناء الحوكمة على شورى البلاط الخاصة وإنما على شورى وطنية لعقلاء المجتمع. وثالثها، أنّ مستند شوروية الحوكمة هو القرآن الكريم والسيرة المطهرة للنبي الأكرم ﷺ التي سادت حتى ظهور عصر بني أمية، ومن هنا نقول أنّ شوروية الحوكمة من المسلمات الإسلامية أو ضروريات الدين.

بناءً على ما تقدّم، يمكن أن ننسب مفهوم شوروية الحوكمة إلى النائب، غير أنّ ما يحوز على الأهمية من وجهة نظر كاتب هذه الورقة هو، على الرغم من تأييد النائب لفكرة الحوكمة الشعبية من زاوية المنظومة الفقهية عبر طرحه مشروع تشاركية الحوكمة وشورويتها، ولكن يبدو أنّ قراءته الفقهية للمدليل الآيتين (وَأْمُرُهُمْ شُورِي بَيْنَهُمْ) (الشورى، ٣٨)، و (شَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ) (آل عمران، ١٥٩) ما تزال تفصلها مسافة عن ملزومات الحوكمة الشعبية، حيث يعتقد أنّ دلالة الآية الأولى في حدّ ذاتها لا تذهب لأبعد من مجرد رجحان المشورة (النائب، ٢٠١٤، ص ١١٥) بخلاف بعض فقهاء الشيعة الذين يعتقدون بدالاتها على وجوب الشورى مع الأمة في إدارة الشؤون العامة (شمس الدين، ١٤٢١ق، ص ١٠٧). وبالنسبة للآية الثانية يرى أنّها تدلّ، وهي تخاطب العقل الكلّ ﷺ وحقيقة العصمة وتلزمه بمشورة عقلاء الأمة، على هذا الأمر ببداهة ووضوح، وفي تفسيره لهذه الآية يقول:

«ومعلوم بالضرورة من سياق الآية، أنّ الضمير يعود إلى جميع أفراد الأمة، من المهاجرين والأنصار قاطبة، ولم يختصّ بأحد. أمّا تخصيصه

بالعقلاء وأهل الحل والعقد، فلهقتضى الأمر ومناسبة المقام، لا من باب الصراحة اللفظية» (النائبي، ٢٠١٤م، ص ١١٥).

كما هو واضح يعتقد النائبي أنّ صراحة اللفظ (هم) تتعلق بالمشورة مع جميع أفراد الأمة، لكّما مع ذلك نراه يذكر موضوع مقتضى الأمر ومناسبة المقام متدرّعا أنّ خروج الأحكام الشرعية عن هذا العموم هو من باب التخصّص لا التخصيص، ليفتح الباب أمام إمكان الانصراف عن المشورة مع جميع أفراد الأمة وتخصيصها بالعقلاء وأهل الحل والعقد. ومعلوم أنّ هذا التفسير سوف يهبط، لا محالة، بمسألة شوروية الحوكمة إلى مرحلة أدنى من الحوكمة الشعبية، اللهم إلا إذا وسّعنا دائرة مصاديق العقلاء وأهل الحل والعقد فنجعل من «المجلس الوطني» (الشورى الوطنية) مصداقاً للعقلاء وأهل الحل والعقد. ويبدو أنّ مثل هذه التوسعة ممكنة في ضوء استعمالات هذا المصطلح في أدبيات الشيخ النائبي. في هذه الحالة يمكن أن نستنتج أنّ استنباطه الفقهي يستوعب مشروع الحوكمة الشعبية في قالب مفهوم النيابة في المجلس أو الشورى. لهذا، فإضفاء صفة التشاركية على مفهوم الحوكمة في الأدبيات النائبية ربما يُترجم في قالب النيابة عند انتخاب مجلس الشورى الوطني. ويزعم الكاتب أنّ مثل هذه القراءة لرأي النائبي يؤيدها كلامه واستدلّاه بسيرة النبي الأكرم ﷺ:

كان النبي ﷺ يتشاور مع أصحابه في مختلف المواضيع والحوادث، ويقول "أشيروا عليّ أصحابي"، وقد نقلت كتب السير ذلك بالتفصيل، كما كان النبي ﷺ يتّبع رأي الأكثرية، إذ ارتأى في غزوة أحد هو وجمع من أصحابه البقاء في المدينة، لكن بما أنّ رأي الأغلبية انعقد على الخروج، وافقهم الرأي، وتحمل كلّ تلك المصائب الجليلة. فاتّضح للآخرين صواب رأيه (النائبي، ٢٠١٤م، ص ١١٦).

في هذه الفقرات يلفت الشيخ النائبي الانتباه أولاً إلى مشورته ﷺ مع الصحابة، والتي شملت بكل تأكيد شريحة من الناس، وثانياً، جعل أساس التّخاذ القرار في

هذا الحدث رأياً أكثرية الصحابة بوصفهم أهل الشورى. تبين كلتا الملاحظتين القراءة النوعية لمنظومة التمثيل والنيابة في أمر الحوكمة التشاركية. من هنا، فإن الصحابة في عملية الشورى تلك قد أشاروا على النبي الأكرم ﷺ بالنيابة عن الناس وحقّقوا بغالبية آرائهم مفهوم المشاركة في هذه الشورى. على هذا النحو، فإن تشاركية الأمر النوعي في فكر الشيخ النائيني تنسجم مع تحقّق هذه المشاركة من قبل غالبية ممثلي الشعب.

الملاحظة الأخيرة ذات الصلة بموقع الشورى في الحوكمة، هي تخصّص متعلّق المشورة في رأي الشيخ النائيني. وحول المقصود من كلمة «الأمر» في الآية الكريمة يقول:

وكلمة "في الأمر" التي هي مفردة، ولكنها تنفيذ العموم، تدلّ على أنّ متعلّق المشورة المقررة في الشريعة المطهرة، الأمور السياسية والعامة، وذلك في غاية الوضوح أيضاً. أمّا خروج الأحكام الشرعية عن هذا العموم، فمن باب التخصص لا التخصيص (النائيني، ٢٠١٤م، ص ١١٥).

إذن، الأمور الشرعية متعلّق الأحكام الشرعية هي خارج دائرة الشورى، وذلك لانتفاء الموضوع في المشورة بمثل هذه الأمور، فقد تعيّن أحكامها من قبل الله تعالى ولا مجال للمشورة حولها. بينما بالنسبة لجميع القضايا السياسية وطبقاً لدلالة ظاهر الآية فالمشورة لازمة وضرورية للحكام. ولا يوجد أدنى شك في أنّ القضايا السياسية تقع ضمن دائرة شؤون الحوكمة، وعليه، تستوجب تعيين الإلزامات والقوانين والسياسات الملزمة. ومن هذا المنطلق نستنتج من الآية الكريمة العلاقة بين مفهوم الأمر وموضوع الحوكمة. بعبارة ثانية، إذا سلّمنا بأنّ الشيخ النائيني في استدلاله هذا يؤمن بالتلازم بين السياسة والشورى فالنتيجة المستنبطة هي "كل شيء سياسي من منظار الشريعة الإسلامية فهو بلا شك شوروي" (فيرحي، ١٣٩٤ش، ص ٢٥٤) وفي نفس السياق، فإنّ وضع التشريعات والقوانين في عملية الحوكمة وكذلك النشاطات المتعلقة بالاقتدار العام التي تدخل،

حكماً، في دائرة الشأن السياسي، كل هذه الأمور شرووية. إنَّ شرووية الحوكمة تدلُّ بلا ريب على شعبية الحوكمة، ومرة أخرى يتسنى لنا البرهنة على الطبيعة الشعبية للحوكمة عبر مفهوم الشورى. إذن قيام الحوكمة الشعبية وفقاً لآراء الشيخ النائيني رهنُ بمسألة المشاركة الشعبية في الحوكمة المتمثلة في مجلس الشورى الوطني نيابة عن عامة الشعب.

إنَّ إيمان الشيخ النائيني بالمجلس الوطني كمثل للشعب، بغض النظر عن موقعه، كهيئة مشرفة تحدُّ من سلطات الحاكم للخؤول دون طغيانه واستبداده - والذي سنأتي على تفصيله في المحور التالي- ينطوي على أهمية كبيرة في البنية الشعبية للحوكمة. أو بعبارة أخرى، إنَّ تأسيس مجلس الشورى الوطني هو أهم آية لتأسيس الحوكمة الشعبية. ولكن قبل أن يشرح العمل الرقابي للمجلس الوطني على النائيني أن يقدم إجابة فقهية عن سؤالين مهمين حول مشروعية المجلس ومدى اعتبار آراء الأغلبية كأساس في اتخاذ القرارات. يتحدّث النائيني، بالاستناد إلى المبادئ الفقهية، عن قضية مشروعية المجلس المذكور فيقول: «أما مذهبا الإمامي، فيختص نواب الإمام الغائب عليه السلام بهذه المهمة. فحضور عدد من المجتهدين العدول، أو المأذونين من قبلهم، وتأييد مواقفهم، يكفي لمشروعية عملهم» (النائيني، ٢٠١٤م، ص ٨٨).

إذن، وفقاً لهذه الفقرة تكتسب الشورى أو المجلس الوطني مشروعيتها من حضور المجتهدين العدول أو النواب المأذونين من قبلهم. ويعزى لزوم هذا الشرط إلى أنه وفقاً لأصول المذهب الإمامي فإنَّ موضوع الحوكمة الذي يقع في دائرة الأمور النوعية هو من واجبات الفقهاء العدول بوصفهم نواب الإمام صاحب الزمان عليه السلام، وبناءً عليه، فحضورهم أو من ينوب عنهم لازم لإضفاء المشروعية على عمل أعضاء مجلس الشورى الوطني.

٥. النائيني والمراقبة في الحوكمة الشعبية

المراقبة هي واحدة من أهم مجالات الحوكمة الشعبية. فهي، في الحقيقة، إحدى أهم الآليات لتحقيق الحوكمة الشعبية وفي نفس الوقت ضمان بقاء شعبية الحوكمة. فإذا كان الشعب يتمتع بحق مراقبة أداء الحكام فسوف يساعد ذلك على إضفاء صفة الشعبية على الحوكمة التي هي عبارة عن عملية للنشاطات المتعلقة بالاقتدار العام، وإذا مارس الشعب هذا الحق في المجتمع، ففي هذا ضمانة لاستمرار شعبية الحكم. من هنا نتبين الأهمية الكبرى لمثل هذه المراقبة في أسلوب الحوكمة الشعبية في الفكر السياسي للشيخ النائيني الذي يرى أنّ وجود مثل هذه المراقبة لأداء الحكام يشكل العامل الأهم للخؤول دون تحوّل الحكومة الحوكمة إلى ملكية مطلقة. يقول في هذا الصدد:

في الحقيقة هذا الشكل من الحكم، من باب الولاية والأمانة، وهو كسائر أقسام الولاية والأمانة، مشروط بعدم التجاوز والتفريط. وحس المسؤولية الكاملة والمحاسبة والمتابعة، هو الذي يحول دون تحوّل هذا الشكل من الحكم إلى الملكية المطلقة. أهم عامل في حفظ الأمانة، ومنع انقلاب الأمور، والابتعاد عن جميع الموبقات، وعدم ارتكاب ما فيه شائبة الاستبداد والاستتار، هو العصمة التي يشترطها مذهبنا الإمامي في الولي العام (النائيني، ٢٠١٤م، صص ٨٦ و ٨٧).

بيد أنّ عصر الغيبة هو عصر عدم حضور الحاكم المعصوم، وفيه تصبح مسألة تحديد سلطات الحاكم وصلاحياته أمراً ضرورياً من وجهة نظر العلماء المؤيدين للحكم الدستوري. والنائيني، على غرار الآخوند الخراساني، كان يرى أنّ الحكم الدستوري بمثابة "تحديد الاستيلاء ومنع التصرفات الجائرة لمتصدّي الأمر وارتكاب الأعمال غير المشروعة قدر الإمكان" (محمد كاظم الآخوند الخراساني في: زرگري نجاد، ١٣٧٤ش، ص ١٧٨)، نعم كان يرى ضرورة تحديد صلاحية الحوكمة وهو ما يستلزم تفعيل الدور الرقابي. ولتحقيق هذا الهدف كان يقترح رقابة من مرحلتين. في المرحلة الأولى هي الرقابة الرسمية المبنية على الدستور. ويرى أنّ هذه المرحلة

من الرقابة تتوقف على أمرين اثنين:

الأول: صياغة دستور وافٍ بالتحديد المذكور، تميّز فيه المصالح العامة، التي يجب أن تراعى، عن الأمور التي لا يجوز التصرف فيها. كما يتكفل هذا الدستور ببيان كيفية القيام بتلك الواجبات، وصلاحيات الحاكم، وحرية الشعب، وتعيين حقوق كافة أصناف المجتمع، وضمانها وفق تعاليم المذهب، ويوجب العزل الدائم للحاكم في حال إفراطه وتفريطه في حفظ حقوق الشعب وممتلكاته، كما هو الحال الخيانة في سائر الأمانات، وتترتب عليه سائر العقوبات التي تترتب على الخيانة.

الثاني: قيام هيئة مدعومة، مؤلفة من عقلاء القوم وحكّاءهم، بحيث يكونون من المطلعين على الحقوق المشتركة بين الشعوب، وعارفين بمقتضيات عصرهم، وسياسة زمانهم، بمهمة المتابعة والمحاسبة والإشراف والتحري في مجال أداء المهام، وردع أيّ تجاوز أو تفريط، تتشكل هذه الهيئة من وكلاء الشعب وكوادره العلمية، ويجمعهم مجلس الشورى الوطني (النائبي، ٢٠١٤م، صص ٨٧-٨٨).

في الأمر الأول يضع الشيخ النائبي اللبنة الأولى للرقابة الرسمية. ولقد أجاد أحد الباحثين في وصف كتاب "تنبيه الأمة وتنزيه الملة" بأنه كتاب فقهي بامتياز يميّز بانسجامه النظري وبراهينه المتقنة في الدفاع عن القانون (فيرحي، ١٣٩٩ش، ص ٣٦٣). يعتقد النائبي في كتابه بأن القانون الأساسي للبلاد أو الدستور هو صرح رقابي محكم يأخذ على عاتقه تحديد المصالح النوعية للشعب. والرقابة، في الحقيقة، تحتاج إلى صرح قانوني وهو ما تمّ تأمينه في الدستور. ولكن تطبيق هذا القانون وبالاتباع تحديد وتقييد الحكومة يحدث عندما يقوم المجلس بدوره كركن رئيسي في عملية الرقابة تلك. من هنا، يبيّن الدور الرقابي للمجلس بحسب الأمر الثاني أعلاه لوازم الحؤول دون تحوّل الحكومة إلى ملكي مطلق. إلا أنّ هذه الرقابة الرسمية، من وجهة نظر الشيخ النائبي، منبثقة من حق الرقابة العامة للشعب، وعلى حدّ تعبيره: «لا يتحقّق أمر المتابعة والإشراف وإيقاف السلطة عند

حدها، ومنعها من التحوّل إلى ملكية إلّا إذا كانت جميع عناصر الحكم، وهم السلطة التنفيذية، تحت إشراف هذه الهيئة، التي ينبغي أن تكون بدورها مسؤولة أمام كل فرد من أفراد الأمة» (النائبي، ٢٠١٤م، ص ٨٨).

ووفقاً للملاحظات المذكورة أعلاه، فإنّ مراقبة مجلس الشورى الوطني للقوة التنفيذية تتم بوصفه ممثل الشعب، غير أنّ النقطة المهمة في مسألة التمثيل هذه هي أنّها لا تسلب الشعب حقّه المباشر في الرقابة، ولهذا السبب يرى الشيخ النائبي أنّ اكتمال حلقة المحاسبة والرقابة تتمّ عندما يكون مجلس الشورى نفسه تحت مراقبة أفراد الشعب. أو بعبارة أوضح، كما بين بعض شارحي «تنبيه الأمة وتنزيه الملة» أنّ شرط تحقّق حكومة الولاية عند النائبي وعدم تحوّلها إلى استبداد وتحكّم هو في الالتزام والإلزام بهاتين الرقابتين. الرقابة المباشرة وغير المباشرة للمجتمع على المجلس والحكومة (فيرحي، ١٣٩٤ش، ص ١٤٨). هذا النمط من الرقابة التي يعبر عنها بالرقابة المزدوجة تلعب دوراً أساسياً في منع تحوّل الحكمة إلى استبدادية وتحقيق الحكمة الشعبية.

بالنظر إلى حساسية موضوع الرقابة في الحكمة وموقعها الفائق الأهمية في المنظومة الفقهية للنائبي، فقد استدللّ لها من زاويتين. فمن ناحية، أسس فكرة الرقابة على مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقول: «معلوم بالضرورة من تعاليم الدين في باب النهي عن المنكر أنّه لو ارتكب شخص عدة منكرات في آن واحد، يكون رده عن كل منكر تكليفاً مستقلاً، ولا يتوقف على التمكن من رده عن سائر المنكرات» (النائبي، ٢٠١٤م، ص ١٠٩). على هذا الأساس، فإنّ مجلس الشورى الوطني يراقب باستمرار وبشكل مستقل كل عمل أو نشاط من نشاطات السلطة التنفيذية بموجب فريضة النهي عن المنكر. في الحقيقة، إنّ هذا المجلس يقوم بدوره الرقابي على جميع نشاطات السلطة التنفيذية نيابةً عن الشعب، وهذه الرقابة أمر ضروري ولازم بناءً على الفريضة المذكورة. علاوة على استناده إلى هذه الفريضة، يعتبر الشيخ النائبي هذه الرقابة من الأمور المسلّم بها والقطعية

عند علماء الإسلام في مبحث الولاية على الأوقاف: «ثبت لدى جميع علماء الإسلام بالقطع واليقين، أنه لو وضع غاصب ما يده على بعض الموقوفات، ولم تتمكن من رفع يده مباشرة، لكن يمكننا الحد من تصرفاته والحفاظ على الموقوفة من التلف والضياع، من خلال بعض الآليات العملية وتأسيس جماعة للإشراف عليها، وخطوات مشابهة أخرى، حينئذ يكون القيام بذلك واجباً بالبداهة، ولا يتصور الاختلاف فيه من قبل عقلاء الدهريين» (النائبي، ٢٠١٤م، ص ١٠٩). بناءً على هذا، فوجوب مثل هذه الرقابة أمر بديهي عند الشيخ النائبي وموضع إجماع العلماء والعقلاء.

علاوة على هذه الاستدلالات الفقهية، يعتقد بمشروعية رقابة مجلس الشورى الوطني بقوله: «أتضح لك مما مضى أنّ تنصيب هذه الجماعة المقومة للحكم في مذهبنا نحن الإمامية لسدّ الخلاء الناتج عن فقدان العصمة قدر الإمكان، وفي مذهب أهل السنة لسدّ فراغ القوة العلمية وملكة التقوى والعدالة، للحفاظ على استقامة الحكم الإسلامي، وعدم تجاوزه الحدود المعينة له» (النائبي، ٢٠١٤م، ص ١١٨). على هذا الأساس، وفقاً للمذهب الشيعي وحيث أنّ الوصول إلى المعصوم في مسألة الحوكمة في عصر الغيبة متعذر، فإنه يتم ملء هذا الفراغ قدر الإمكان بخليفة المعصوم. أما بالنسبة لمذهب أهل السنة، فإذا كان الحاكم لا يتمتع بملكيته التقوى والعدالة اللازمتين للحكومة، فإن الرقابة المذكورة تكون مانعة لتحوّل هذا الحكم إلى استبدادي.

في ضوء المباحث المطروحة من قبل المناوئين لفكرة الحكم الدستوري (المشروطة) ركّز الشيخ النائبي على إعداد الردود المناسبة على الشبهات المثارة حول مشروعية رقابة مجلس الشورى الوطني نيابة عن الشعب. ففي رده على الشبهة القائلة بأنّ انتخاب الشعب لمجلس الشورى الوطني هو بمثابة تدخّل في الحوكمة و «أن لا حقّ للرعية في التدخل في أمر إمامة صاحب العصر (أرواحنا له الفداء) وحكمه» (النائبي، ٢٠١٤م، ص ١٣٤) يقول رداً على الشبهة «ليس لنواب

الشعب مسؤولية سوى الحدّ من التسلّط الجائر»، ولهذا، فإنّ مجلس الشورى الوطني يتدخل نيابة عن الشعب في أمور لا علاقة لها بإمامة الإمام صاحب العصر عليه السلام، بل يريد أن يحول دون الاستيلاء والاستبداد. والأهم من رأي النائبني طرح الشبهة المتعلقة برقابة مجلس الشورى الوطني حيث أقرّ البعض بوجود تحديد السلطة الجائرة قدر الإمكان، ولزوم تنصيب هيئة مشرفة على المتصدّين للحدّ من تجاوزهم، لكنهم على الرغم من ذلك سعوا للإطاحة بهذا الأصل وطرحوا إشكاليات أخرى «وعدّوا تولّي هذا الأمر منحصرًا بالمتجهدين العدول والنواب العامين للإمام المحجة عليه السلام وليس لعامة الناس تولّيه، حتى وإن لم يكن أيّ نقاش في هاتين المقدمتين، لكن القيام بإدارة أمور الأمة من الوظائف الحسينية، ومن باب الولاية، وتدخل الناس في هذا الأمر، وانتخابهم نوابًا عنهم، عمل فضولي، ومن قبيل تصدي من لا أهلية له، ويعدّ من أقسام اغتصاب المنصب» (النائبني، ٢٠١٤م، صص ١٣٤-١٣٥). وفي معرض رده على الشبهة يسلم الشيخ النائبني بهذه المسألة وهي أنّ رقابة مجلس الشورى الوطني نيابة عن الشعب تندرج تحت عنوان الأمور الحسينية، ويقول: «إنّ كون التكاليف السياسية أولاً وبالذات من الوظائف الحسينية لا التكاليف العامة أمر بديهي، ولا مجال لإنكاره، لكن كما بيّنا سالفًا، لجميع الناس الحقّ في إعطاء المشورة للسلطة الإسلامية، كما لهم حق المراقبة، والإشراف، بسبب الضرائب التي يدفعونها للمصالح العامة، ومن باب النهي عن المنكر، لهم حقّ منع التجاوز بأيّ طريقة ممكنة، ولا يتيسّر ذلك إلّا من طريق انتخاب نواب عنهم. وبالنسبة للوظائف الحسينية يجب الالتفات إلى أمرين:

الأول: عدم لزوم تصدّي المتجهد للأمر الحسينية، ويكفي إذنه في صحة تصدّي غيره ومشروعيته، وهذا أمر غني عن البيان، وحتى عامة الشيعة تعمل به.

الثاني: إذا لم يتمكن النواب العامون من القيام بالواجب، لانسقط الولاية في الأمور الحسينية، بل تنتقل إلى عدول المؤمنين، ومع عدم تمكّنهم تنتقل إلى عامة

الناس، بل بإجماع فقهاء الإمامية ينتهي الأمر إلى فساق المسلمين أيضاً (النائبي، ٢٠١٤م، ص ١٣٥).

تنسجم الفقرات أعلاه من "تنبيه الأمة وتنزيه الملة" للشيخ النائبي مع مبدأه الفقهي حول ولاية الفقيه العادل في الأمور الحسبية والذي ورد في تقارير مباحثه، إذ طبقاً لما ذكره السيد موسى نجفي خونساري في تلك التقارير، فإن النائبي اعتبر أن التدخل في الأمور الحسبية هي بلا أدنى شك من وظائف الفقيه العادل (نجفي خونساري، ١٣٧٧هـ-، ص ٣٢٥)، بالنتيجة، وفي حال عدم تمكنه من ذلك ينتقل الدور إلى الآخرين بحسب اقتضاء الواجب الكفائي. على الرغم من أن القبول بولاية الفقيه في الأمور الحسبية قد توضع مسألة تأسيس الحكومة من قبل الفقيه العادل خارج دائرة الأمور الحسبية، وبالتالي تكفّ يده عن هذه المهمة، ولكن لقد أصاب أحد الباحثين في الفكر السياسي للنائبي في الإشارة إلى أن رأي الشيخ النائبي في الأمور الحسبية على نحو يشمل القضايا السياسية أيضاً (عباس حيدري بهنوي، ١٣٨٦ش، ص ٥٨)، ذلك أن اندراج القضايا السياسية ضمن مفهوم الأمور الحسبية يأتي من باب أن ترك هذه الأمور في المجتمع ليس مما يرضي الله تعالى، لذا فالتعاطي مع هذه القضايا، شأنها شأن سائر الأمور الحسبية، وظيفه للجميع، وبالقدر المتيقن وظيفه الفقيه العادل. إن الخوض في مصنفات الشيخ النائبي تقود الباحث في الفكر السياسي إلى نتيجة مفادها، على الرغم من أن رأي الشيخ النائبي المتمثل في حصر دور الولي الفقيه في الأمور الحسبية قد تأثر بالآخوند الخراساني، إلا أنه في توسيعه لنطاق الأمور الحسبية كما جاء في كتابه الآخر "تنبيه الأمة وتنزيه الملة" نأى بنفسه عن الآخوند. ففي هذا الكتاب يرى أن إيجاد النظم وحفظ البلاد الإسلامية من الأمثلة القطعية والواضحة على الأمور الحسبية في عصر الغيبة (ميرأحمدي، ١٣٩٠ش، ص ١٦٣). وعليه، يمكن درج موضوعة الحوكمة ضمن مفهوم الأمور الحسبية التي استرعت ضرورتها التفاتة فقهية من النائبي.

تأسيساً على ما ذكر، فإنّ مسألة الرقابة في الحوكمة تعدّ من وجهة نظر النائبني واحدة من أهم مقومات الحوكمة الشعبية. ويعدّ هذا المقوم أمراً ضرورياً في غياب عنصر العصمة لدى الحاكم في عصر الغيبة. وضرورة الرقابة برأي النائبني نابعة من ضرورة منع الاستبداد في موضوعة الحوكمة والتي يمكن إثبات مشروعيتها من الناحية العقلية وكذلك استناداً إلى الأصول والقواعد الفقهية. وهو يرى أنّ هذه الرقابة تتجسّد عبر طريقين: مجلس الشورى الوطني والنيابة عن الشعب، والرقابة العامة للشعب انطلاقاً من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعلى هذا فإنّ مفهوم الرقابة، بحسب النائبني، يعدّ أهم ضمانة على شعبية الحوكمة.

٦. النائبني والتحوّل في الحوكمة الشعبية

التحوّل في موضوعة الحوكمة جاء نتيجة الإقرار بمبدأ الرقابة في الحوكمة. فهذه الرقابة تكشف، في الحقيقة، عن ضرورة التحوّل في الحوكمة. قد يعتقد بعض الباحثين أنّ تعريف الرقابة ليس واسعاً إلى الدرجة التي قد يشمل مفاهيم من قبيل التنحية والتعيين (ابزدهي، ١٣٨٧ش، ص ٢٥٦) ولكن يبدو أنّ الرقابة هي بمثابة مؤشّر على مدى التحوّل الحاصل في الحوكمة. فقد تبين أحياناً ضرورة أن يغيّر الحاكم سلوكه وسياساته، أو أساليب الحوكمة، وأحياناً أخرى قد يذهب الأمر لأبعد من ذلك فيستلزم التحوّل في الحوكمة تغيير الحاكم وتحتيته. من هذا المنطلق، يُنظر إلى التحوّل في الحوكمة بمعنى تغيير السلوك والسياسات وكذلك بمعنى تغيير الحاكم. التحوّل بالمعنى الأول يكون في إطار الاحتجاج والاعتراض، أمّا بالمعنى الثاني فيكون بمعنى تنحية الحاكم. في المبحث التالي ناقش رأي الشيخ النائبني في هذا الصدد.

السلوك الاستبدادي هو آفة الحكام الأخطيرة بحسب رأي النائبني. وهو ما يجعل حدوث التحوّل في الحوكمة أمراً ضرورياً. الأمر الذي دعا الشيخ النائبني

إلى أن يفرد خاتمة كتابه "تنبيه الأمة وتنزيه الملة" لتحليل موضوع الاستبداد. يبدأ تحليله باستقصاء عناصر الاستبداد، ثم يقترح سبل معالجتها، مما دفع بعض الباحثين إلى القول أنه في الخاتمة تَمَّص دور المنظر السياسي وليس الفقيه، عندما تعاطى مع هذه الحقيقة وهي أن العالم الإسلامي أصبح أسير الاستبداد على الرغم من تعاليم الدين الإسلامي، وهذا الاستبداد لم ينتقل من الدين إلى التاريخ الإسلامي بل على العكس سرت عدواه من التاريخ إلى الدين الإسلامي (فيرحي، ١٣٩٤ش، ص ٤٦٦).

ويرى الشيخ النائيني: «أنّ الجهل وعدم اطلاع الشعب على حقوقه وتكاليف السلطة فرع من الاستبداد الديني، وترويج عبادة الملك في البلاد وجعل التزلف إليه والتعلق له بدلاً عن الكفاءات العلمية والعملية وتفريق كلمة الأمة وبث الفرقة والشقاق بين أبنائها، والإرهاب والتخويف والتعذيب، ورسوخ رذيلة الاستبداد واستعباد رقاب الضعفاء ... حتى صار الظلم والمعاملة المستبدة والتحكم بالناس سيرة عامة بين جميع الطبقات ... وتسخير كل هذه الأدوات في القمع، فأصبحت من أهم قوى الاستبداد اللعينة» (النائيني، ٢٠١٤م، صص ١٥٥-١٦٣). إذن، فهذه العوامل وغيرها هي من أهم قوى الاستبداد في المجتمع برأي النائيني. وفي الحقيقة، إنّ نشوء الاستبداد والإبقاء عليه في المجتمع رهن بوجود العوامل المذكورة، فظهور الاستبداد وتبلوره يكشف بوضوح عن المسار التحويلي من الحوكمة الشعبية إلى الحوكمة غير الشعبية الملكية التسلطية. من هنا فالاستبداد هو أهم ما يهدد الحوكمة الشعبية، بحسب رأيه. وفي ظلّ هذه الأوضاع تلحّ الضرورة على إحداث تحوّل في الحكم. ويتبيّن لنا من خلال مطالعة آراء الشيخ النائيني بأنّ التحوّل في الحكم الاستبدادي لا يتيسّر إلاّ بحاربة العوامل التي تغذي الاستبداد وترفده بعناصر بقاءه. وإذا تسنّى إزالة عوامل الاستبداد وقواه، فسوف يتيح ذلك إحداث تغيير في سلوك الحكام وسياساتهم، بل وتخيّة المستبدين منهم وعزلهم. وبذلك يطرأ التحوّل على الحوكمة على المستويين المذكورين.

أما أول طرق معالجة الاستبداد وأهمها بحسب رأي النائبني فهو "مكافحة الجهل المتفشى بين مختلف طبقات الشعب" (النائبني، ٢٠١٤م، ص ١٦٤). وهو أهم الحلول لمعالجة هذا المرض لكونه يعالج الاستبداد من جذوره ويحجته من أعماقه. فالجهل هو الأرض الخصبة للاستبداد، وواجتثاث الجهل واقتلعه يصبح من غير الممكن على الحكمة الاستبدادية أن تنمو وترعرع. ويعتقد النائبني أن مكافحة الاستبداد الديني هو الأصعب والأكثر تعقيداً من سائر العناصر، بل قد يكون ممتنعاً (النائبني، ٢٠١٤م، ص ١٦٦). ففي هذا النوع من الاستبداد يقوم الحكام باستعباد الناس باسم الدين، فيخلقون أوضاعاً يتم فيها تبرير سلوكهم الاستبدادي بسبب جهالة الناس. وبقيناً فإن علاج هذا المرض هو زيادة الوعي وإشاعة المعرفة الدينية في أوساط الناس، بالإضافة إلى الإحاطة التامة بآراء الدين ومعرفة ما يجب فعله إزاء منظومة الحكم. وبالنسبة لمكافحة عبادة الملك يقترح الحل الثالث لعلاج هذا المرض وهو "اجتثاث شجرة عبودية السلطان الخبيثة وإشاعة العلم والمعرفة وتصدي أصحاب العلم ومن لهم الكفاءة واللياقة للأمر العامة، وتجفيف جذور النهب والخيانة للوطن من قبل عبدة الملوك" (النائبني، ٢٠١٤م، ص ١٦٧). في هذا الحل يؤكد الشيخ النائبني على ضرورة اجتثاث عبودية الملك، وأن يتصدى أصحاب الكفاءة واللياقة لمسؤولية الحكم. والحل الآخر للنائبني يعالج مسألة اختلاف الأمة وذلك بصيانة وحدة كلمتها، وعدم تشتت الآراء واختلاف الأهواء، وحفظ كل ما يحقق الشرف والنواميس الدينية والوطنية والاستقلال الوطني، وعدم الوقوع في محنة أشد من محنة بني إسرائيل وما سواها، متوقف على ذلك أيضاً (النائبني، ٢٠١٤م، ص ١٧٠). تكمن أهمية هذا الحل بحسب النائبني في أنه كما مرر علينا سابقاً يعتبر موضوعه الحكمة من الأمور النوعية للشعب، والتي تستلزم تقدم المصالح النوعية على المصالح الشخصية. وبقيناً أن اختلاف الأمة يوجب تقدم المصالح الشخصية على المصالح النوعية العامة، فيخرج مسألة الحكمة من طبيعتها الشعبية.

الحلول المطروحة من قبل الشيخ النائيني هي في غالبيتها ذات طبيعة فكرية. ومع ذلك، فإنه يقترح في خاتمة الكتاب حلولاً مهمة مؤسسية وقانونية هي بمثابة حلول حقوقية وبنوية لإحداث التحوّل المنشود في الحوكمة. الحل الأول، حل بنوي يتضمّن تشكيل لجان علمية. ويعتبر النائيني هذا الحل البنوي مقدمة مهمة للوصول إلى حقيقة الاتحاد وفي شرحه لهذا الحل يقول: «ومن أهم مقدمات تحقيق الوحدة تشكيل اللجان العلمية من أفراد يتمتّعون بالعلم والعمل الجاد والأخلاق الحسنة وحب المجتمع الإسلامي والدراية لحفظه والخبرة وتوثيق العلاقة بين عامة الناس» (النائيني، ٢٠١٤م، ص ١٧١).

ومما يبدو أنّ وصف الشيخ النائيني هذه اللجان بـ"العلمية" هو للدلالة على طبيعتها العلمية، وإلى جانب ذلك يحرص أيضاً على أن يتحلّى أعضاء هذه اللجان بمحامد الخصال وتهذيب الأخلاق والكمال، وكذلك حب النوع البشري وتأييد التطور والتقدّم، وأن يكونوا على دراية وكفاءة ولياقة، وكل ذلك يؤثّر اهتمامه بالأبعاد الثقافية والسياسية لهذه اللجان إلى جانب طبيعتها العلمية. وما يحوز على أهمية أساسية من وجهة نظر كاتب المقال في الفقرات المذكورة أعلاه التعبير عن إحياء العلاقة النوعية بين بني البشر، فتحلّي أعضاء هذه اللجان بالخصال المقترحة هي، برأي النائيني، من أجل إحياء العلاقة النوعية. وكما مرّ سابقاً، فإنّ موضوعة الحوكمة عند النائيني من الأمور النوعية، ولا يتسنى تحقيقها إلا في ظلّ مشاركة الناس في هذه الأمور. وعندما ننحى الحوكمة نحو الاستبداد، سوف تزول العلاقة المبتنية على الأمور النوعية وتضمحل، لذا، فإحياءها يتطلب إعادة إحياء العلاقة المبتنية على المصالح العامة. ويرى النائيني أنّ تشكيل مثل هذه اللجان ضروري لإحداث التحوّل المنشود في الحوكمة بغية إعادة العلاقة النوعية بين الناس، ويذكر بصراحة الغرض من تشكيلها فيقول: «بشكل عام، تشكيل اللجان وإدخال القسم بالقرآن الكريم وسائر المقدسات الدينية، إنّما جاء للابتعاد عن الأهداف الفردية، والتعاون لإعلاء كلمة الإسلام، وحفظ المجتمع، والمضي به

قديماً» (النائبي، ٢٠١٤م، ص ١٧١). ويعتقد الباحث داوود فيرحي أنّ قانون اللجان المحلية والقروية الذي صدر بعد قيام المجلس وقبل سنتين من تأليف الشيخ النائبي لكتاب "تنبيه الأمة وتنزيه الملة" كان بمثابة القوة المحركة لنظم هذه اللجان والذي تضمّن الوحدة السياسية للبلد في عين تعدّديه المناطقية والعرقية والمحلية (فيرحي، ١٣٩٤ش، ص ٥٤٧). ومع ذلك يبدو أنّ الهدف الرئيسي للشيخ النائبي من طرح فكرة اللجان هو تقديم أهم حل لعلاج الاستبداد بوصفه الآفة الكبرى للحكومة. هذه اللجان كانت أهم آلية لعودة الحكومة عن الاستبداد إلى الحكومة الشعبية.

بعد طرحه لفكرة اللجان العلمية من أجل تغيير سلوك وأداء الحكام في الحكومة، يذكر الخطوة الثانية في العلاج وهي ضرورة مكافحة العناصر اللعينة الأخرى "باجتثاث شجرة الاستبداد الخبيثة" وسلب الصلاحيات المطلقة، واستعادة القوى المعتصبة (النائبي، ٢٠١٤م، ص ١٣٦). فطرح هذا الحل كآلية بنوية لمكافحة الاستبداد بوصفه أخطر آفات الحكومة يدلّ على الأهمية المضاعفة التي كان النائبي يوليها لضرورة تغيير سلوك الحكام المستبدين. حيث يؤكّد في هذا المجال على ضرورة تطبيق القانون فيقول:

ما لم ينفذ قانون شامل على كافة الوظائف، وجميع الطبقات، لا يفرق فيه بين قوي وضعيف، ولا يبقي للقوي طمعاً، ولا للضعيف حقاً مضيقاً، فلا مفر من اضطهاد الأقوياء بمختلف أصنافهم للضعفاء (النائبي، ٢٠١٤م، ص ١٧٣).

تبين هذه العبارات مدى الأهمية التي يحظى بها القانون في فكر النائبي. فالتحوّل في الحكومة بهدف تغيير سلوك الحكام هو من وجهة نظره ممكن بتطبيق القانون بصورة متساوية، لأنّ في ذلك ضماناً لإزالة الاستبداد والقهر من المجتمع، ووضع الحكومة على سكة المصالح النوعية للشعب. في ضوء ما طرح من تحليل حول "تنبيه الأمة وتنزيه الملة" في هذه الورقة

يمكن القول بأنّ النائبني في مبحث التحوّل في الحوكمة طرح أفكاراً جديدة بالاهتمام والتأمل على صعيد تغيير سلوك الحكام. ومما يبدو أن مباحث هذا الكتاب النفيس لم ترتق إلى المستوى الثاني من مسألة التحوّل في الحوكمة أعني تخية الحكام وعزلهم. مع ذلك يمكن أن نستنبط منطقياً بأنّ اجتثاث شجرة الاستبداد تستبطن معنى تخية الحكام المستبدين. ويبدو أنّ الشيخ النائبني ترك الإجابة معلّقة عن السؤال حول ما هي الخطوة التالية إذا لم يرفع الحاكم المستبد ويغيّر سلوكه؟ أو قل إن شئت إنّ مسألة تخية الحاكم المستبد بقيت دون إجابة في فكر النائبني.

خلاصة البحث والنتائج

تسلّط هذه الورقة الضوء على مساهمة الشيخ النائبني في شرح قدرات الفقه في موضوع الحوكمة الشعبية. وهو يعدّ من طلائع الفقهاء الشيعة في العصر الحديث الذين تناولوا هذا الموضوع من منظار الفقه. واستطاع في كتابه النفيس "تنبيه الأمة وتنزيه الملة" أن يعزّز بنيان البحث الفقهي فيما يتعلّق الحوكمة الشعبية. بحسب رأيه أنّ صفة شعبية الحوكمة تبرز منذ الخطوة الأولى في تأسيس الحكم في المجتمع. فمن خلال إناطته موضوعة الحكم بالشعب في كل بلد إنّما أكّد على اهتمامه بالطبيعة الشعبية للحكومة. إنّ قيام الشعب بالحكم يعكس بحسب فكر النائبني تأثيره في إنتاج الاقتدار العام. طبعاً كما ذكرنا إنّ التأملات الفقهية للرجل في إطار الفقه الدستوري اقتصر على مجال صلاحيات الحوكمة فيما يرتبط بالشعب، ولم يعبر بمسألة انتخاب الحاكم إلى ضفة الحوكمة الشعبية.

آراء الشيخ النائبني حول المشاركة في الحكم هي المرحلة الثانية من عملية الحوكمة الشعبية. فالمشاركة الشعبية في القضايا النوعية للمجتمع في فكره تعني تمتّع الشعب بحق المشاركة في الفعاليات المتعلقة بالاقتدار العام، وبالنتيجة المشاركة في موضوعة الحوكمة. علاوة على ذلك نجد في فكر النائبني أنّ عملية وضع القوانين فيما

يخصّ الحكم وكذلك النشاطات ذات الصلة بالاقتدار العام والتي تنتظم، حكماً، في حقل السياسة، تتخذ شكلاً شوروياً. ومن المعلوم أنّ في شوروية الحوكمة دلالة على شعبيته والتي صاغها في إطار مجلس الشورى الوطني ممثلاً لأطياف الشعب. المرحلة الثالثة في عملية الحوكمة الرقابة في الحوكمة والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالطبيعة الشعبية للحكومة. وقد عني الشيخ النائيني بموضوع الرقابة على مستويين: رسمي (رقابة ممثلي الشعب) وغير رسمي (النظارة الجمعية للشعب)، وفي ذلك موجبات منع نزوع الحوكمة نحو الملكية المطلقة. وبحسب رأيه أنّ رقابة مجلس الشورى الوطني على السلطة التنفيذية تتمّ بوصفه ممثلاً للشعب، مع التأكيد على نقطة مهمة في هذا التمثيل وهي أنّه لا يوجب سلب الشعب حقّه في الرقابة المباشرة، ولهذا السبب يرى أنّ المحاسبة والمتابعة تكتمل حين يخضع مجلس الشورى الوطني للرقابة المباشرة لآحاد الشعب. هذان المستويان من الرقابة يضمنان بلا شك شعبيّة الحوكمة.

في الختام، يناقش المقال في المرحلة الرابعة موضوع التحوّل في الحوكمة من وجهة نظر النائيني الذي يعتقد أنّ آفة الحوكمة الكبرى هي الاستبداد، وفي هذه الحالة لا مفرّ من إحداث تحوّل في الحوكمة. ومن خلال تحليله لعوامل نشوء الاستبداد وديمومته يقترح آليات وحلولاً فكرية وثقافية لمعالجة هذه الآفة، بالإضافة إلى آيتين مهمتين مؤسساتية وقانونية وهي: تشكيل لجان علمية وتطبيق القانون بحذافيره. فباستطاعة هذه اللجان العلمية، بحسب رأيه، وبالنيابة عن الشعب أن تضع موضوعة الحوكمة على السكة الصحيحة لمصالح الشعب، وبالنتيجة تجنّب الوقوع في حبال الاستبداد. تطبيق القانون بصورة متساوية على الجميع يساعد أيضاً في تجنّب القهر والاستبداد. كما مرّ علينا فإنّ هذه الآليات والحلول توفّر موجبات تغيير الحكام لسلوكهم فيما يتعلّق الحوكمة، ومع ذلك يمكن أن نلفت هنا إلى تجاهل النائيني لمسألة تخيعة الحاكم في موضوع التحوّل في الحوكمة. وبناءً عليه، نخرج من هذه الورقة بنتيجة عامة مفادها أنّ المباحث الفقهيّة

للشيخ النائيني تزخر بالأدبيات الفقهية الثرة حول الحكومة والحاكمية الشعبية، بالإضافة إلى عرضه أدبيات مناسبة تخصّ موضوع الحكمة الشعبية. يعدّ النائيني من الرواد في هذا المجال على الرغم من وجود بعض الثغرات في مرحلتي عملية الحكم - أعني تأسيس الحكمة والتحوّل في الحكمة - ينبغي تداركها في موضوع علاقة الفقه بالحكمة الشعبية.

١٠٣

الفكر السياسي الإسلامي

النائيني، الفقه والحكمة الشعبية

المصادر

١. ايزدهي، السيد سجاد. (١٣٨٧ش). نظارت بر قدرت در فقه سياسي. قم: أكاديمية العلوم والثقافة الإسلامية.
٢. حيدري بهنوئي، عباس. (١٣٨٦ش). انديشه سياسي آيت الله ميرزا محمد حسين نائيني. قم: بوستان كتاب.
٣. ريتبرگر، فولكر. (١٣٩٤ش). حكمراني جهاني و نظام ملل متحد (المترجمة: فاطمه سليمانى پورلك). طهران: نشر مخاطب.
٤. زرگري نجاد، غلام حسين. (١٣٧٤ش). رسائل مشروطيت. طهران: كوير.
٥. شمس الدين، محمد مهدي. (١٤٢١هـ). في الاجتماع السياسي الاسلامي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
٦. عبد الخالق، فريد. (١٤١٩هـ). في الفقه السياسي الاسلامي. القاهرة: دار الشروق.
٧. فيرحي، داوود. (١٣٩٩ش). مفهوم قانون در ايران معاصر، تحولات پيشا مشروطه. طهران: نشر ني.
٨. فيرحي، داوود. (١٣٩٤ش). آستانه ي تجدد شرعي بر تنبيه الامة و تنزيه الملة. طهران: نشر ني.
٩. غريفيتس، مارتين. (١٣٩٤ش). دانشنامه روابط بين الملل و سياست جهاني (المترجم: علي رضا طيب). طهران: نشر ني.
١٠. مير أحمدي، منصور. (١٣٩٠ش). انديشه سياسي آخوند خراساني. قم: أكاديمية العلوم والثقافة الإسلامية.
١١. النائيني، محمد حسين. (٢٠١٤م). تنبيه الأمة و تنزيه الملة. (المترجم: مشتاق الحلوى، ط. الأولى). بغداد: مركز دراسات فلسفة الدين.

١٢. نجفي خونساري، موسي. (١٣٧٧هـ). منية الطالب في حاشية المكاسب (ج ١). قم: منشورات محمدية.
١٣. هيود، اندرو. (١٣٨٩ش). سياست (المترجم: عبد الرحمن عالم). طهران: نشر ني.
14. Rod Hague, Martin Harrow, John McCormick. (2016). *Comparative Government and Politics, an Introduction*. London: Palgrave.
15. Zürn, Michael, Wälti, Sonja and Enderlein, Henrik. (2010). *Handbook on Multi-level Governance*. Cheltenham: Edward Elgar Publishing Limited.